

تفريغ
السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةُ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائلٍ فَنِحْيَةٍ

(الحلقة الخامسة)

الطائفة الممتنعة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله إمام الأولين والآخرين، أما بعده:

فستانكم في هذه الحلقة بإذن الله تعالى عن المسائل التي حصل فيها النزاع حول حكم الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام.

و قبل الدخول في موضوع الطائفة، نود أن نبدأ بتقرير مقدمة يسيرة.

فنقول: إن أهل السنّة وأجمعاء قد اتفقوا على أن الإيمان قول وعمل، ونقل غير واحد من أهل العلم إجماعهم على ذلك.

و تفصيل ذلك القول هو بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: "و من أصول أهل السنّة: أن الدين والإيمان قول و عمل؛ قول القلب واللسان، و عمل القلب واللسان و الجوارح".^(١) انتهى كلامه.

و توضيح ذلك أن الله تعالى إذا أمر بأمر كالصلاة والزكاة وغيرها، فركن الإيمان بأمر الله تعالى هو الانقياد له، و ذلك من عمل القلب، فمن لم يقم في قلبه انقياد لامر الله تعالى فهو كافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "و معلوم أن الإيمان هو الإقرار؛ لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق و عمل القلب الذي هو الانقياد" ... - إلى أن قال: فمن لم يحصل في قلبه التصديق والإنقاض فهو كافر".^(٢) انتهى كلامه رحمه الله.

(١) جموع الفتاوى (١٥١/٣).

(٢) جموع الفتاوى (٦٣٨/٧).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٣

ولابد أيضًا من التنبية على أمر مهم، وهو أن أنياد القلب لا بد وأن يظهر آخره على الجوارح، فمن أمتنت عن العمل: دل أمتنا عنه على عدم إيمانه وأننياده أو ضعف إيمانه وأننياده؛ فالممتنع عن العمل إما أن يكون كافرًا وإما أن يكون فاسقا، وهذا يختلف باختلاف صورة الامتناع عن العمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والإنياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه".^(١) انتهى كلامه.

والمقصود من ذلك أن الإنسان إذا أمتنت عن عمل من أعمال الإسلام إباءً وأستكباراً؛ فإنه يعد كافراً لعدم أننياده، وكفر هذا كفر إبليس الذي أمتنت عن السجود لآدم عليه السلام مع إقراره بالوجوب.

نعود إلى مسألة الطائفة الممتنعة، فنقول:

ما هي الطائفة الممتنعة؟

الجواب: هي جماعة تنسب إلى الإسلام، ثم تكتنف بالقوة والقتال عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتوترة، ولو أقررت بوجوبها.

مثالها: لو أمتنت طائفة عن التزام أداء الزكاة، أو عن التزام الصيام أو غير ذلك من شرائع الإسلام - ولو أقرروا بوجوبها - أو لم يتذمروا ترك المحرمات الظاهرة؛ كالربا والخمر والزنا - ولو أقرروا بتحريمها - ولم تقدر على إرثا لهم إلا بالقتال، أو يكُونون ذوي قوة يمتنعون بها عن التزام الشرائع الظاهرة ولو لم يباشروا القتال فعلينا.

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٤

ثم نقول: ما حكم الطائفية الممتنعة؟

الجواب: حكم الطائفية الممتنعة على الصحيح من قول العلماء: هو الردة والخروج عن الإسلام؛ وذلك بناءً على ما سبق ذكره في المقدمة عن مسمى الإيمان وأنه قول وعمل، وأنه لا بد من الانقياد لـأوامر الله تعالى.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم المستند إلى الدليل، فقد سموا مانع الزكاة بالمرتددين.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "ومصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بالمحاربين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، وأغتنام المال؛ فإنما كانوا مانعين لها غير جاجدين بها".^(١) انتهى كلامه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانع الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهو لاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقرروا بوجوب كما أمر الله".^(٢) انتهى كلامه.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد نقله لكتاب شيخ الإسلام: "فتأمل كلامه وتصرح به: بأن الطائفية الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام، أئمه يقاتلون ويجنكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتبسي ذرارتهم، وتغنم أمواهم، وإن أقرروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط

(١) الإيمان (ص ١٧).

(٢) جموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٥

لِلقتالِ هُمْ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

• حُكْمُ قِتالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ:

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ قِتالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ لِغَيْرِ اللَّهِ: وَجَبَ الْقِتَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَاهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الزَّكَاةُ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً عَنْ شَرِيعَةِ مُتَوَارِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ قِتالَهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ كَالْحَارِبِينَ وَأَوْلَى". (٢) أَنْتَهَى.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِصَامُ بِالْإِسْلَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتالِ؛ فَالْقِتالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتالُ وَاجِبٌ، فَأَيْسَى طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً مِنْ بَعْضِ الصلوَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ، أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الْحَجَّ، أَوِ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخُمُرِ وَالرِّزْنَا وَالْمَيْسِرِ، أَوِ عَنِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوِ عَنِ الْتِزَامِ جِهادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزِيرَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

(١) الدرر السننية (١٧٩/١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥٢٩/٥).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فحشية

٦

وأجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لآحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء".^(١) انتهى كلامه رحمة الله.

فإذا كان هذا حكم الطائفة إذا امتنعت عن التزام شريعة واحدة من شرائع الإسلام، فكيف إذا امتنعت عن أكثر من ذلك؟ بل كيف بمن يعلن عدم التزامه بشرع الله من خلال استبداله بقوانين ديمقراطية أو مبادئ وضعيّة؟

إذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على مسائل:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: الخلاف الذي وقع بين علماء الصحابة أبي بكر وعمر حول تكفير الطائفة الممتنعة.

إن الخلاف الذي وقع بين الصحابة في تكفير مانع الزكاة في أول الأمر ثابت بنص الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، فقال: والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

فكأن استدللاً عمر رضي الله عنه على تحريم القتال بأتهم يقولون: لا إله إلا الله ذليل واضح على أنه لم يكن يرى كفرهم.

ومن نص على حدوث هذا الخلاف بين الصحابة: الإمام ابن قدامة في كتابه المعنوي، فقد قال بعد ذكره للروايتين في تكفير مانع الزكوة: "ووجه الأول، أن عمر وغيره من الصحابة

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل فحشية

أَمْتَنَعُوا مِنْ الْقِتَالِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفُرَهُمْ لَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهُ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ
رَحْمَةُ اللَّهِ. (١)

المسألة الثانية: ذكر الخلاف الذي وقع بين العلماء في هذه المسألة.

أَخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ بِنَاءً عَلَى أَخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ نِسْبَتَهُمْ إِلَى الرِّدَّةِ نِسْبَةُ
لُغْوِيَّةٍ لَا شَرْعِيَّةٍ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا أَخْتَلَفُوا فِي الْقِتَالِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ،
وَوَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ الْإِيمَانِ بِتَأْوِيلٍ.

قال الإمام الشافعي رحمة الله: "وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرِبَانِ:

مِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَاحِهِمْ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ
تَمَسَّكُوا بِالإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْعَامَةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ؟

قال الشافعي: فهو لسان عربٍ؛ فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والإرتداد بمنيع
الحق، قال: ومن رجع عن شيءٍ جاز أن يقال ارتد عن كذا". (٢) أنتهى كلامه.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ.

فَنَقلَ الْأَئْمَرُ عَنْهُ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ آكِدُ لَيْسَ
هِيَ كَغَيْرِهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ"،
وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ". أنتهى كلامه.

(١) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٢).

(٢) الأم للشافعي (٤/٢٢٧).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٨

قال القاضي أبو يعلى: فظاهر هذا أنه حكى قول عبد الله، وفعل أبي بكر، ولم يقطع به؛ لأنّه قال: "الحديث في الصلاة"؛ يعني الحديث الوارد بالكفر؛ لينظر هو في الصلاة، وقول النبي: «يَنْعَبِدُ الْعَبْدُ وَيَنْكُفِرُ الْكُفَّارُ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»؛ ولأن الزكاة حق في المال فلم يكفر بمنعه، والقتال عليه كالكافارات وحقوق الأدميين.^(١) انتهى.

ويقول شيخ الإسلام: "ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد؛ كالروايتين عنه في تكفير الحوارج".^(٢) انتهى كلامه.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ: هل المخالف في كفر الطائفة الممتنعة بدعى أم سنّي.

نقول: من كان يقول بعدم كفر الطائفة الممتنعة وبنى ذلك على قوله بأن الإيمان قول بلا عمل؛ فهو مرجئ.

وأما من كان يقول إن الإيمان قول وعمل، ثم لم يكفر الطائفة الممتنعة؛ فإنه ليس بمبتدع، وإنما هو مجتهد مخطئ، والإمام الشافعي من هذا الصنف، فهو من يقرر أن الإيمان قول وعمل كعامة أئمة أهل السنة والجماعة.

قال الإمام الشافعي رحمة الله: "وكان الإجماع من الصحابة والتبعين من بعدهم من أدركتناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر".^(٣) انتهى كلامه.

وهذا الأمر يُشير إلى الخلاف في كفر تارك الصلاة، فمن العلماء من ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة مع قوله إن الإيمان قول وعمل، فهذا سنّي وليس بمبتدع.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٢١/١).

(٢) جموع الفتاوى (٥٧/٣٥).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٥٦/٥).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٩

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَعْدَمْ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا حِينَ يُقْتَلُ مُسْلِمًا، فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجَحَةِ وَالْجَهْمَيَّةِ فِي مُسْمَى الإِيمَانِ، وَبِالْتَّالِي بَنَى قَوْلَهُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ عَلَى ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام رحمة الله: "فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدْبُرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ أَرْتَابَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِالْوُجُوبِ وَأَمْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجَحَةِ وَالْجَهْمَيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَهَذَا كَانَ الْمُمْتَنَعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي "مَسَالَةِ الإِيمَانِ"، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ".^(١) انتهى.

وَنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَى هَذَا وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ أَبْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ...

فَقَدْ رَوَى الْمُرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنِ أَبْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَرْكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ أَبْتَدَعَ دِيَنًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرِبًا مُبَرِّحًا وَسُعِنَ.

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ أَبْنَ شِهَابٍ لَمْ يَكُنْ يَرَى كُفُرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَى الْلَّالَكَائِيُّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ لِنَافِعَ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقْرِرُ بِالصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَلَا نُصَلِّي، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ، فَتَرَكَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرُ.

قَالَ مَعْقِلٌ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حُجَّةٍ

١٠

فَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَى الْمُرْجَحَةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهَذَا الَّذِي يَجْعَلُنَا لَا نَتَّهِمُ أَمْثَالَ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ بِالْإِرْجَاءِ لِجَرَادَ أَنَّهُ لَا يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَتَأْمَلْ هَذَا الْمُوْطَنِ جَيِّداً، وَلَا تَغْرِبْ بِكَثْرَةِ الْمُشَغِّبِينَ، وَلَا بِأَقْوَالِ الْمُعَالِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَخِتَاماً يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ هُنَّا عَلَى أَمْرٍ هَامٌ، وَهُوَ أَنَّ أَعْلَبَ مَنْ نُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ مِنْ طَوَافِ الْكُفَّرِ وَالرَّدَّةِ لَا يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّوَافِ الْمُمْتَنِعَةِ.

فَجُيُوشُ الدُّولِ الْطَّاغُوتِيَّةِ وَشُرَطِهِمْ وَأَعْوَاهِهِمْ كُفَّارٌ بِإِتْفَاقٍ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِمْ كَأَنْتَابِعَ مُسَيْلَمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ كَوْنِهِمْ كَمَا يُعِي الزَّكَاءَ.

فَجُنُودُ الْطَّاغُوتِ وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِهِ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِمَّا مَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ فَقَتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وَمَنْ وَالَّطَّاغُوتَ عَلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمُحَارَبَةُ أُولَئِكَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَالَّكُفَّارَ كَانَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَالَةَ الْمُوْحَدِينَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي لَا يُعْذِرُ فِيهِ أَحَدٌ بِالْجُهْلِ وَلَا بِالْتَّأْوِيلِ، وَهَذَا مَحَلٌ إِتْفَاقٌ فِي الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَى الْحَقِّ كَلِمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ.